

عمان في : 2013/3/3

الرقم : 56/دأس/13/هـ/16 أ

حضرة السيد المدير التنفيذي المحترم
بورصة عمان / " سوق الأوراق المالية "
عمان - الأردن

تحية واحتراماً،

لاحقاً لكتابنا اليكم رقم 21/دأس/13/هـ/16 المؤرخ في 22/1/2013 واستناداً لأحكام المادة 17/أ من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان الصادرة بالاستناد لأحكام المادة 72 من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 .

نرفق لكم طيه :-

1. نسخة عن دعوة اجتماعي الهيئة العامة العادية الثالث والثمانين والهيئة العامة غير العادية للمساهمين.
2. قرص مدمج يحتوي على مادة التقرير السنوي للبنك العربي ش م ع لعام 2012 .
3. نسخة عن التقرير السنوي و الذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حساباتها وخطة عمل الشركة للسنة التالية.
4. نسخة عن دعوة اجتماع الجمعية العمومية لمساهمي البنك العربي / سويسرا للعام 2013 .
5. نسخة مختصرة عن التقرير السنوي الواحد والخمسون للبنك العربي / سويسرا للعام 2012.
6. كشف يبين تفاصيل احتساب الأسهم الحرة كما هي في 2012/12/31 .

مرحبين بمن تنتدبونهم لحضور الاجتماعين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

صبيح طاهر درويش المصري
رئيس مجلس الإدارة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٣ آذار ٢٠١٣
الرقم المتسلسل : ٦٧٧
رقم الملف : ١٤٠٢٢
الجهة المختصة : الإدارة العامة

مرفقات/

نسخة/ السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

١/٣٣



رقم المساهم:
عدد الأسهم:

حضرة

تحية مباركة وبعد،

عملاً بأحكام المواد 169، 171، 172 و 175 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 و تعديلاته، قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي الثالث و الثمانين و اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي البنك العربي ش.م.ع. اللذين سيعقدان في الساعة الحادية عشر و الثانية عشر على التوالي من صباح يوم الخميس الواقع في 9 جمادى الاولى 1434 هـ الموافق 21 آذار/مارس 2013 في فندق الأردن إنتركونتيننتال - القاعة الرئيسية - عمان، و ذلك للنظر في الأمور التالية:-

أولاً: جدول أعمال الهيئة العامة العادية الثالث و الثمانين المتضمن:-

- 1- قراءة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة العادية الثانية و الثمانين.
- 2- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية 2012 و خطة عمل الشركة المستقبلية و المصادقة عليهما.
- 3- سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن السنة المالية 2012.
- 4- مناقشة حسابات و ميزانية البنك للسنة المالية 2012 و المصادقة عليها، و الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع الأرباح على المساهمين بمبلغ 300 فلساً للسهم الواحد أي بنسبة 30% من القيمة الاسمية للسهم البالغة دينار أردني واحد.
- 5- موافقة الهيئة العامة على قراري مجلس الإدارة القاضيين بتعيين الدكتور عمر احمد منيف الرزاز و السيد بسام وائل رشدي كنعان عضوين في مجلس الإدارة لدورته الحالية التي تنتهي في 2014/3/25 على إثر الشاغلين اللذين نتجا عن استقالة كل من السيد "محمد عبد الحميد" عبد المجيد شومان و الآنسة دينا "محمد عبد الحميد" شومان و ذلك استناداً لأحكام المادة 150 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 و المادة 28 من النظام الأساسي للبنك.
- 6- ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية 2012.
- 7- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية 2013 و تحديد أتعابهم.
- 8- أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة، على أن يقتصر إدراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً: جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية المتضمن:-

أخذ موافقة الهيئة العامة غير العادية على تعديل البند الخاص بتعريف الرئيس الوارد في المادة (1) و إلغاء الفقرة أ من المادة 26 من النظام الأساسي للبنك و حسب النص المرفق.

يرجى حضوركم هذين الاجتماعين شخصياً أو توكيل مساهم آخر عنكم، و ذلك بتعبئة القسيمة المرفقة و توقيعها على أن تودع لدى دائرة أمانة السر في مبنى الإدارة العامة للبنك العربي ش.م.ع. في الشميساتي - عمان قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماعين المذكورين أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

صبيح طاهر درويش المصري
رئيس مجلس الإدارة



حضرة السيد رئيس مجلس ادارة البنك العربي ش.م.ع المحترم
ص.ب 950545 / عمان 11195
الأردن

رقم المساهم :
عدد الأسهم :

أنا

بصفتي مساهماً في البنك العربي ش.م.ع. قد عينت السيد وكلياً عني و فوضته أن يصوت باسمي و بالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادي الثالث و الثمانين و اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي البنك العربي ش.م.ع. اللذين سيعقدان في عمان بتاريخ 2013/3/21، أو في أي اجتماع آخر قد يؤجل إليه أي من الاجتماعين المذكورين.

..... التوقيع

..... شاهد

..... التاريخ



المادة (1)

- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الشركة

المادة (1)

- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة المتفرغ

المادة (26)

لا يجوز للرئيس أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.

المادة (26)

أ. يجوز أن يكون الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ب. لا يجوز للرئيس أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني بالتصويت.

إلغاء الفقرة (أ) من المادة (26) والإبقاء على الفقرة (ب) لذات المادة .